مختصر في شرح

كتاب{الروض المربع}

إعداد .الشيخ /ياسر بن موسي العسال

بِسمِ اللَّـهِ الرحمـٰنِ الرحيمِ

الروض المربِـع

كتاب الجهاد

التعليق علي

المادة:معنى الجهاد وحكمه

الدرس الاول:

بسم الله الرحمن الرحيم،

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اللهم يا مُعلِّمَ آدم وإبراهيم علِّمنا، ويا مُفَهمَ سليمان فَهمنا، اللهم علِّمنا ما ينفعنا وانفعنا
يا كريم.بما علَّمتَنا، وزدنا علما وعملًا ً صالحاأما بعد، فلما أنهينا الكلَّمَ على أحكامِ العباداتِ من أركان الإسلام العملية، وصلنا إلى كتاب الجهاد، وهو من العبادات، ويلحقه بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى بأبواب العبادات، قال المؤلف رحمه الله تعالى

"أبواب العبادات"الله تعالى يأتُونَ به متأخِّرًا عند أبواب الحدود ونحوها، وختم به الم
لأنه أفضل تطوع . كما سيأتي.
[كتاب الجهاد.
قال المصنف رحمه الله تعالى:(وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي
قتال عدوه، وشرعاً قتال الكفار،مصدر جاهد، أي: بالغ في القتل
وسقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل، ويُسنُّ بتأكُّدٍ مع قيام مَن يكفي به، وهو أفضل مُتَطَوعٍ به، ثم النفقة فيه]
الجهاد وردت فيه نصوص كثيرة في فضله من الكتاب والسنة، جاء الأمر به في آيات كثيرة من القرآن،
ما يعدل الجهاد؟ فقال للسائل: ﷺ وجاءت الدلالة على فضله في السنة، أحاديث كثيرة: سُئِل النبي
«أتستطيع أن تكون مثل شخصٍ يصوم ولا يُفْطِر ويقوم ولا يَفْتُر حتى يرجع المجاهد؟»، قال: «هذا الذي
يَعْدِلُ الجهاد»، فأجره عظيم، وثوابه جزيل، وهو مثل سائر الواجبات لا يجب إلا إذا وجدت الاستطاعة
يعني بعض الناس يقول: لماذا لا نجاهد الآن؟ لماذا لا يخرج المسلمون وتوفَّرت فيه سائر شروطه، فَاتَّقُوا اللهَ مَااستطعتم .وقال تعالي
(وأَعِدُّوا لَهم مَّا استطعتم من قوة ومن رباط الخيل)"لا بد أن تعلم أنَّ الجهاد من شروطه: الطاقة والاستطاعة، وهذا شرط في كل واجب؛
، والمسلمون إذا كانوا ضُعَفًا فإنهم لا يُقْدِمُون على الجهاد إلا أذا أعدوا القوة؛
ومن أعظم القوى التي يُعِدونها هي القوة في العبادة والطاعة وترك المعصية، فإذا أقبلوا
قال تعالي (وأعدّوا لهم ما اس
على عبادة الله عز وجل وطاعته، وامتثال أوامره واجتناب نواهيه؛ أوْرَثَهُمْ قوة.
[أي: بالغ في قتال عدوه، وشرعا قتال الكفار]:
جاهد يجاهد جهادا
[الجهاد مصدر جاهد]:
يقول:
قتال الكفار لتكون كلمة الله هي العليا، وقولهم قتال الكفار لإخراج قتال المسلمين كالبغاة وقُطَّاع الطرق؛

فإن هذا لا يُعَدُّ جهادًا، ولذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى يُفْرِ دُون له بابًا:
قتال أهل البغي، يُفْرِ دُون له بابًا
[(وهو فرض
في أبواب الحدود، أما كتاب الجهاد فهو خاص بقتال الكفار، قال:
-
أعني قتال أهل البغي
-
فهذا حكمه، حكمه أنه فرض كفاية.
كفاية)]:
طبعا يُشْ تَرَ طُ لوجوب الجهاد شروطٌ لم يذكرها المؤلف رحمه الله
تعالى هنا، وذكرها في المُ قْنِع، في
المقنع أصل الكتاب ذكرها أو ذكر بعضً ا منها، ذكر في المغني أنه يُشْ
رَ طُ لوجوب الجهاد سبعة شروط:
ووجود النفقة.
الإسلَّم، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورية، والسلَّمة من الضرر،
: الكافر كغيره من العبادات لا تجب عليه، ويأثم بتركها، يُعَاقَبُ على تركها
في الآخرة،
فالإسلَّم
: كذلك الصغير والمجنون لا يجب عليهم الجهاد، لأنه مرفوع عنهم القلم،
والعبد لا يجب
والبلوغ والعقل
عليه الجهاد، لأنه مشغولٌ بخدمة سيده، واختلف الأصحاب لو أنه حُ
وصِ رَ بلده فهل يلزمه الجهاد أو لا؟
فالمرأة الأنثى لا يلزمها الجهاد لأنها ليست من أهل القتال وليست من أهل
والذكورية على خلَّف بينهم،
. الشجاعة
: ويُقْصَ دبها السلَّمة من العمى والعرج والمرض، التي قال الله فيها:
والسلَّمة من الضرر
، والعمى معروف، والعرج المؤثِّر هو العَرج
أما العَرج الخفيف فإنه لا يؤثر، وكذا المرض إذا كان شديدً ا، أما المرض
الخفيف كصداع أو ألمٍ
فإذا كان الشخص ليس عنده نفقة فلَ يجب عليه الجهاد،
وجود النفقة،

في الضرس فإنه لا يؤثر، والسابع
لحج قالوا:
فهل يلزمه الجهاد أو لا؟ مر َمعنا نظيرها في الحج، لا تجب؛ فيها
لكن إذا كانت ستُوفَّرله

الدرس الثاني :
قال رحمه الله
، (ويجب) الجهاد (إذا حضره) أي حضر
صف القتال
قال أحسن الله إليكم،
[الأنفال: لقوله تعالي
"إِذَا لَقِيتُم ْ فِئَةً فَاثْبُتُوا"يجب إليه (أو استنفره الإمام) حيث لا عذر له؛
قال تعالي بالتوبة ؛مَا لَكم ْ إِذَا قِيل َ لَك ُ م ُ انْفِر ُ وا فِي س َ بِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُم ْ إِلَى الأَرض ِ
وقوله:بلا عذرفيها لم يتأخر أحدقال المؤلف رحمه الله تعالى أن الجهاد
فرض كفاية ذكر هنا حالات ٍ يجب فيها الجهاد عينًا، وهي
ما يجب عليه القتال عينًا، جاء ووقف في صف القتال(إذا حضره) أي
حضر صف القتال
أربع حالات:
بين المسلمين والكفار، فهنا يتعيَّن، بعد أن كان فرض كفاية صار فرض
عين ٍ في حقه، بدليل قوله
(يَا أَيُّها الَّذين آمَنُوا إِذَا لَقِيتُم ُ الَّذين َ كَفَروا زحفا فَلاتولهم الأدبار) وقوله
تعالى: (إِذَا لَقِيتُم ْ فِئَةً فَاثْبُتُوا)

الثاني: إذا حضر بلدهُ عدو، في المقنع حضر وهو كلام أكثر الأصحاب،
ونبَّه عليه رحمه الله
بمعنى انه شرحه لكن ظاهر كلامه، شرحه شرح على ان
حاصر العدو أي حاصره ومعني حضر
(أو حضر بلده) وقد يكون لم يحاصرهالبلد َالعدو قد حاصر قد يكون
فاذا قلنا حضر يعني حضرفهنا أيضا يجب عليه القتال، يجب القتال للدفاع
عن البلد الإسلامية، لأنه لو لم يقاتل لاستولى عدو):
الكفار على بلاد المسلمين، واستباحوا ح ُ ر ُ مَاتِهم ودُور َ هم وأموالَهم،
وأيض ً ا مساجدهم، والله المستعان.

يعني هو بعيد وليس من أهل البلد، الآن إذا حضر بلده عدو إذًا أهل بلده يجب عليهم
الثالث: قال:
القتال، أقصد وجوب عين، لكن إذا احتِيجَ إليه، إذا احتِيجَ البلد يقاتِلُون، من كان ليس في البلد لا يلزمهم
إلى ذلك الشخص الذي هو خارج البلد لأن مَن في البلد لا يكفُون؛ فهنا يجب عليه أن يحضرللجهاد إذا لم يكن هناك عذر ، لدعاء الحاجة إليه.

يعني أن الإمام قال له بعينه: يا فلان اذهب إلى الجهاد، أو استنفر أهل)]: أو استنفره الإمام
الرابع:
بلدٍ فإنه يجب عليهم، طبعًا كما قلنا: إذا توافرت الشروط السبعة.
هذه الآية دليل للحالة الأولى من الحالات
إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا[حيث لا عذر له، لِقَولِهِ تَعَالَى:
مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سبِيلِ اللهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرضِ
[وقوله:الأربع: حضور الصف،أي نادى الإمام،
: قال
« : ﷺ» اذا استنفرتم فانفروا الاستنفار، وأيضا قولهيجب عليه الحضور، لحادثة يشاورفيها لم يتأخر أحد بالعذر
أو أمر مناديًا لينادي: الصلاة جامعة،لوجوب الجهاد، لغاية ما يمكن من البدن والرأي والتدبير، يعني الآن الإمام سيشاور في قضية ما، فيجب يجب عليه أن يشارك حتى برأي أو تدبير.
عليه الحضور لأنه: «تمام الرباط أربعون يومً ﷺ ا) لقوله
يومً (وتمام الرباط أربعون) أحسن الله إليكم، قال رحمه الله:
ه ساعة وأفضله بأشد للمسلمين، وأقلُّ يًاقوم للجهاد
مرغم والرباط: لزوم »،كتاب الثواب :-رواه أبو الشيخ في
]. وف خُ أهله إلى مَ لُ قْ نَ هَ رِ ا، وكُ الثغور خوفً هنا ذكر
، الرباطو تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن
الأكمل. نرجع الثَّغْر هو كل مكانٍ يُخِيف أهلُه العدو ويخيف،]: للمسلمين و قَمُ للجهادثغروالرباط: لزوم
: قال
يعني المقصود به حدود البلاد الإسلامية، فالرباط لزوم هذا الثغر، أن يلزم هذا الثغر، يلزمه للجهاد، جهاد

يعني ينوي بلزومه ذلك تقوية المسلمين، وأصل الرباط: لماذا سمي رباطًا؟
،
من رباط الخيل، لأن هؤلاء يربطون خيولهم وهؤلاء يربطون خيولهم،
فكلٌّ من الطرفَيْن يربط خيله، ثم
سمي َ هذا المُ قام بمثل هذا «رباطًا» وإن لم يكن فيه خيل.
في سبيل الله خير من صيام
دليل الرباط: قال ﷺجاء في الصحيح والرباط فيه أجر عظيم"
رواه مسلم،أُمِنَ الفُتَّان»، عليه رزقه ويرجأُ عمله الذي كان يعمل وعليه
يرجأ إذا مات ، اوشهر وقيامه
فضل الرباط أحاديث كثير قال «تمام الرباط أربعون يومً هذا أكمله:
أربعون يومًا، والمؤلف قال]
هنا أتى بلفظ الحديث، قال:الرباط أربعون يومً «تمام يُعبر بلفظ «أكمله» أو
نحو ذلك، إنما عبَّر بلفظً الحديث:وأبو الشيخ من هو؟ كتاب الثواب في في
تخريجه ذكر في كتاب الثواب في الحاشية قال: أخرجه الطبراني في الكبير
من حديث أبي أيوب بن وهي، يوبأ عن :ال مجروحين
والمراد ، بالتحتية»، هذا هو الصواب: ابن حيان وهو غير ظاهر
. وكتابه الثواب هذا غير مطبوع لابن حيان وليس ابن حبان،
«كل مدةٍ أقامها بنية الرباط فهو رباط،
أي مدةً من الزمن، قال الموفَّق رحمه الله: وأقلُّها ساعه
قال: رابط يومًا أو ليلةً أو ساعةً قلَّ أو كَثُر»، قال أحمد رحمه الله: «يوم
رباط، وليلة رباط، وساعة رباط»، سواء الثغور خوفً بأشد :-يعني أفضل
الرباط، وأفضله

الدرس الثالث

المادة:-إذن الوالدَ يْن في الجهاد:
أحسن الله إليكم :َ ْ (لم يجاهد أو أحدهما كذلك يْروإذا كان أبواه مسلمين)
حُ]
: قال رحمه الله وجدة، وكذا لا يتطوع ولا إذن جد ولا يعتبر إذنهما لواجب
ه الترمذي،قال صلي الله عليه وسلم ،
«ففيهما فجاهد» أو كفيل إلا بإذنهما)

يعني إذا: يقول إذا لم يكن الجهاد فرض عين عليه، بل فرض كفاية، فإذا كان فرض كفاية فالأصل أنه سنة في حق الباقين إذا كان أبواك موجودَ لا يجوز لك أن تجاهد تطوعا : فنقول قام به من يكفي فيكون في حقِّ الباقين سنة،بد أن يكونان، ولايْ بد أن يكونا مسلمَ فلوكانا مسلمين أو أحدهما، وكذلك كانا حربيين، إلا بإذنهما حيَّيْ
ان سيستأذن منهما يكون ولا بد علي أن يكون الجهاد تطوعا أو أحدهما ولاطبع والحديث في الترمذي، «ففيهما فجاهد»المؤلف
السلام: رحمه الله بقوله عليه واستدلَّالحديث
عادة العلماء رحمهم الله تعالى ، والحديث في الترمذي وغيره الصحيحين أحد الفقهاء علي القنطرة في الصحة، لكن لعلَّ انهما قد جاوزإليهما، لأبُ نه يُنسَ إ هما ف
ن أو أحدِ يْ في الصحيحَا وأب
مذيَّ ا، لماذا؟ لأن التر ون برواية الترمذي وأبي داود خصوص والحنابلة يهتم لترمذيَّ لهوزع قبله فيَ سائل، أبو داود له كتاب المسائل
والترمذي يذكرداود رحمهما الل تعالى هما من نقلا عن الإمام أحمد الم من المسائل، رحم الله الجميع
آراء الإمام أحمد رحمه الل وغيره من الفقهاء في جملةحيّ ؟
ك أحد هل من أبو في الجهاد، فقال له يستأذنه
ﷺ جاء إلى النبي وهذا الحديث فيه أن رجلا » ففيهما فجاهد
: نعم، قال
مد قَ الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فيُ ؟ لأن برَّ إذنُهُ مَ اهنا ذكر المحترزَ ات، لماذا اعتُبِرَفرض العين عليةَّ
شرح
ﷺ ، لأن أصحاب رسول الله كانوا
إذنُهُ مَ أتبرع عن فلان مسلمَ ليسَ ا
]: أبواه مسلمين)
فإنه قوله
عالى عنه قبل إسلام أبيه، ولم يكن يستأذن، مثل أبي بكر رضي الله يْ كافر بعضُ هم وكان يجاهدون تعالى عنهم.لأ يْ عاقلَ أن يكونا
ا أبو عبيدة عامر بن الجراح وغيرهم رضي الل
أ بو حذيفة عتبة بن ربيعةْ لاية له، الرقيق فلا يُستأذَن،: وقوله ن لا يمكن استئذانهما.
يْ المجنونَ فلوعليه،عين فرض واجب معصي

في لمخلوق طاعة ولا صار هنا الإمام
استنفره لومثلا يعني
ولا يعتبر إذنهما قال بمعصية،
مراه للجهادفهنا تسافرلا

: بواه له قال فلو ثِمَ لاً الفرض هذا ترك ملت فيه الشروط الخمسة، ويقاس
عليه كل ما وجب، كالحج، لو صار الحج فرض عين عليه واكت
، الخالقً و صلاة الجمعة ونحوها امه طاعتهما، وكذلك صلاة الجماعة فلا
يلز لا تسافر للحج أو أمه بوهً وقال له في رده، ويحاول إقناعهما، وهكذا
يتلَ أ بل ينبغي لا؛ ليهما، طاعتهما أن يسيءَ مُ زَ لْ س معنى أنه لا تَ
ولي
ه .
في كل أمر يأمرانك به وهو غير واجب عليك فعلُ
مه، أمَفسدة، هنا لا يلزم الزوج طاعة
ليس من الزوجة ، و زوجتهلو أمرت الأم
يعني مثلا حتى إلا حسان للوالدَ وجب الإ
أوالله عز وجل هذه والدتك ا، لا ها أو يزجره لكن ليس معنى ذلك أنه
ينهرُ" مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْم فَلاَ تطعهما" حتى وإن أمراه بالشرك: كانا
مشركَ ن اومع أن الجهاد على الشرك ازجرهما، ما قال
،
"وصاحبهمافِي الد نْيَا مَعْر وف" ماذا جاء بعدها؟
تُطِعْهما
مر لا يلزم الولدَ أ كل: وهكذا كما قلنا بالمعروف
في الدنياما أعظم الذنوب، ومع ذلك أمر الله بمصاحبته معهما ما أمكن.
يتلطَّأ ليهما، بل يحاول إ ن يسيء إن هذا لا يعني فيه فوالدَ طاعةُ]]: وكذا
لا يتطوع به
مباشرين،ليسا أبوَ يْن وجدة
فهما ولا إذن جد قال:ضافة،بالآدمي مدينُ]: ي
آدمِينُ دمَ لا يتطوع به: فيقول الغريم من المدين استئذا
استئذان لآدمي وكان اذا كان الدَّ إ ن لله تعالى،، وقوله مدينُ يعني الدَّ يْنُ
يكون لآن لآخر، وصاريعني شخص عليه دَيْ : لا يتطوع به لا وفاء له
فعليه فلا إشكال في أنه يذهب بدون استئذان لكنَ لو تعيَّ ، لكن الجهاد لم
يتعين عليه، هناك جهاد الأمورهذه بأحدإلاتطوعْ تجاهِ لا: فنقول عليهنْ

يتعلقُ ولوبمعنى وفاء،لك يكون أن؛ جابر رضي الل تعالى عن الجميع والدِ
حرام بن عمروبن اللعبد لفعل وهذان، ذِ أْ يستَ أن يحتاج
لاولمً بعده منهنَ دَيه ابنَ رضي الل تعالى عنه وأرضاه، دهِن، واستُشهدْ
عليه دَيْ وكانحُ جاهد في غزوة رضي الله عنه كِفَاح: وقال أقصد على
الأب، هُ ربَّ كلمنه عليه ثنى أ ذلك بل عليه ﷺ فيه،
النبي وأرضاه إذا استأذنه فأذن له له الغري َ ذِ أَ ذا كان قد له الذهاب فيها
للجهاد تطوعً انية التي
الحالة فلا بأس أن يجاهد. ما عندي الآ ليس نا أن يُو َ فَّى منه، يعني هو قال
يعني يمك
أ الحالة الثالثة:
الدَّ سددفهذا لا بأس ن وزيادة،يعَ المزرعة لوبه عندك، وهذ رهنها لكن خذ
هذه مزرعتي أ
د لك به به حتى لو لم يأذن روا المليء في باً فسَّ الأصحاب الدَّ يْ دَ سدِّ
الكفيل المليء يعني يستطيع أن يُ ا، مليئ كفيلا وبدنه: يمكن إحضاره
لمجلسً بماله: لا يكون مُ ، بماله وبدنه وقول
القادر المليء قالواالحج،لا فإذا توفرت هذه الأمور فله أن يجاهد القضاء،
وقوله: لا يكون مُالقتلَ يتعرَّ لا لكن : قالوا غريمه يستأذن لا قلنا فكما
الجهاد عليه تعيَّ طبع حقَّ صاحبه
ونحو إذا أبرأه فلم يَعُدْ مدين االدائن،
ئ الغريمُ رِ بْ ليس المراد أن يُ أَذِنَ له الغريم يعني سَ مَ ح له أن
يجاهِ ، فهنا لا بأس أن دينه لاحق أصلا ، َ لكن إذا أذن له بأن يقول له أن
يخرج ولا بأس أن يُ ، بل أن يأذن له لا مانع أن تؤجل حقي لما بعد،
الآدمي قال له، فكأنَّ قدَّ ن حق الآدميِّ فِيه الل عز وجل يستوفي من
تركتِ
ملحوظة: هو يأخذ إذن المسلم، إذا كانت أمه مسلمة وأبوه كافر ا أو
العكس فإنه يأخذ إذن المسلم
الحرية: مثلا أبوه حر وأمه رقيقة؛ فيستأذِنُ مالحرِّ منهما، وحتى
كتاب الجهادالمادة:الجهاد واجبات الإمامان.

الدرس الرابع:-
:ويمنع من لا يصلحا جيشه المسير،الإمام) وجوب (رحمه الله قال أحسن
الله إليكم، كالذي يقول عن القتال الناسَ دون ما في من رجال وخيل كـ
(المُ لحرب) الذي ينقل

بأخبارنا أو يرمي بيننا بفتن: أو طاقة، وكذاالمسلمين، وما لهم مدد هلكت سري ويحفظ مكامنها لهم المنازل لهم الألوية الأمير عليهم حال العدو ويبعث العيون ليتعرَّجيشه عندالإمام)وجوب

هنا ذكر المؤلف رحمه الله تعالى ماذا يلزم القائد، فيقول:ويمنع من لا يصلح لحرب فينظر من الذي يصلح للجهاد ومن الذي لا يصلح ونحو ذلك المسير ، أو الصبي ونحو ذلك، والخيل كالفرس المريضة ونحو ذلك،مثل كالرجل المريض من رجال وخيل

مثل أن يقول ومِمن يمنعهم أيض ا من الرجال:

الحرب شديد، أو البرد شديد، أو المشقة شديدة، أو أنه لا تُؤمَن هزيمة الجيش ونحو ذلك، ويمنع أيض فيمنعه، لأن هذا فيه ضررأو طاقة المسلمين، وما لهم مدد كالذي يقول: هلكت سري لأن فيه ضرر ا على المسلمين وكذا المخذ ليعني يكتب إلى العدو بأخبار المسلمين، أو يعينهم على المسلمين بأن بأخبارنا َ المتجس سَ منهم،

يتجسَّ َ علينا للكفار، أو يطلع الكفار على عورات المسلمين وأماكن ضعفهم، أو ي وَ لَكِن كَ رِ هَ اللهُ انبِعَاثَهُ مْ فَثَبَّطَهُ لقوله تعالى:]:أو يرمي بيننا بفتن فهؤلاء يُمنَعُون من الذهاب للقتال،وَ قِيلَ اقْعُدُ وا مَعَ الْقَاعِدين ولأن هؤلاء ف خروجهم مضرَّ ة على المسلمين، فلزم منعُهم، فإن خرج معه أحد من هؤلاء فإنه لا يستحق

من الغنيمة شيئ ا، وإن أظهر عون المسلمين، لأنه يُحتَمَ ل أن يكون أظهَ رَ هُ نفاق ا، وقد ظهر دليل النفاق فيكون خروجه مجردَ مضرة.

الحاكم أو الإمام يجعل هناك أمير ا، هذا مسئول عن الحرب قال: فهو النائب عن الحاكم ف تدبير أمور الحرب، يكون هذا الأمير ممَّ ن له رأي وعقل ونَجدة وبصَ ر بالحرب ومكايدة للعدو، يكون فيه أمانة ونُصح للمسلمين، هذا الأمير يُعر فُ على جيشه العُرَ فَاء، يعني يجعل على كل طائفة عريف: يعني أمير ا عليهم، فهو المسئول عنه، هذا العريف يكون بينهم وبين الأمير، فالعريف هو هل اللواء هوالذي ينظر ف حالهم ويتفقَّدُ أمورَ هم، قال:

الراية أو غير الراية؟ بعض الأصحاب قالوا: اللواء هو الراية، وبعضهم قال هو غير الراية، لكن جاء

يَ وِ لْ الأَ ، فهذا دليل على تغايُرِ هما، طبع ا

ﷺ «كانت راية رسول الله حديث ابن عباس:

سوداء، ولواؤه أبيض»

راية مستقلة، فلها لون يغاير ألوان الرايات

هي العلم الذي يُحمَ ل ف الحرب، فيجعل لكل طائفة والرايات الأُخَ ر، ليعرفَ كلُّ قوم رايتهم
يتخيَّر لهم أصلح المنازل، كالمكان المُ خصِ ب والذي فيه ماء ومرعى،لهم المنازفَ ويبعث العيون ليتعرَّ [الأماكن التي يختفي فيها الأعداء، لئل يُؤْ تَوْ ا من هذه المَ كَ امِن،]: ويحفظ مكامنها
المادة: تعريف النفل وأحكامه

الدرس الخامس : -
تعريف النفل وأحكامه أحسن الله إليكم، قال -رَ حِمَهُ اللهُ -:])وله أن يُنفَّ ِل(أي يعطي زيادة على السهم)في بدايته(أي عند دخوله أرض العدو، يبعث سرية تُغِير ويجعل لها)الربع(فأقل)بعد الخُمُس، وفيالرَّجْعة(أي إذا رجع من أرض العدو وبعث سَرِيَّة يجعل لها)الثلت(فأقلَّ)بعده(أي بعد الخمس، و يُقَسِّمُ الباقي في الجيش كله، لحديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ نَفَّلَ الربع في البَداءَة والثُلُث في الرَّجعة» رواه أبو داو هنا من الأشياء التي تجوز للإمام أو القائد أنه يُنَفِّل، أي يعطي زياد ة على السهم ، والنفَّ َلُ الزيادة،])في بدايته(أي عند دخوله أرض العد و[: الآن إذا غنم المسلمون غنيمة كما سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم : يُخرَ ج منها الخمس؛ الخمس هذا هو الفَيْء، يُقْسَم خمسةَ أخماس: لله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى ، والمساكين، الأربعة أخماس للغانمين ، قبل الأربعة أخماس : هناك أمور ، لكن ما الأمور التي يوزعها الإمام أو القائد قبل ذلك؟ هذا النَّفَل. يقول:])وله أ ن يُ نفَّ ِل(أي يعطي زيادة على السهم)في بدايته(أي عند دخوله أرض العدو، يبعث سرية تُغِير ويجعل لها)الربع(فأقل)بعد الخُمُس:[(يعني أول ما يدخل أرض العدو يبعث سريَّة تُغِير على العدو، يجعل لهم الربع، رُبع الغنيمة التي سيغنمونها بعد الخمس، يع
غنموا لو قلنا مثل 10000 دينار: يُخرَج أو لا خُمُسها، خُمُسها كم؟ 2000، يبقى 8000؛ يُخرَج رُ بعها، الربع فأقل ، لكن لو الإمام قال لهم :
سأُمَثِّلُكم الر بع، وال ربع 2000؛ فيُقسَم على هذه السرية فقط، يبقى 6000: تُ قْ سَ م على الجيش كله بما فيهم هؤلاء السريَّة؛ يعني هم يشاركون الجيشَ في الباقي ، هم يستأثرون بال ر بع ويشاركون الجيش في الباقي.

شرح كتاب الروضَ المربعَّ للشيخَّ عبدَّالله بن عَّبدَّالرَّحَّمنَّ المَّيَّمَّان يغنمون، طبعا بعد الخمس، يعني مثلما قلنا قبل قليل؛ يُخْرِ ج الخُمُس ويبقى أربعة أخماس ، من الأربعة أخماس يخرج ثُ لُثها ويعطيهم إياه، الثلثان الباقيان يقسمهما على الجيش كله بما فيهم هذه السريَّة.

الدليل على ذلك ما ذكر المؤلف رحمه الله في حديث حبيب ابن مسلمة:]«شهدت رسول الله ﷺ نَفَّلَ الربع في البَداءَة وال ثُلُثَ في الرَّجْعة» رواه أبو داو د[: طبعا هذا يستحقونه بالشرط، يعني إذا قال لهم الإمام : اذهبوا ولكم الربع ، أو اذهبوا ولكم الثلث؛ يستحقونه، لكن له أن يُرْ سِلَهم ولا يَعِ دُهم بشي ء ولا يستحقون شيئا ، لكن يستحقون إذا شُرِطَ لهم .

: الدرس السادس -

ما يلزم الجيش تجاه الأمير،وحكم تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق

أحسن الله إليكم، قال -رَحِمَهُ اللهُ -:])ويلزم الجيشَ طاعتُ ه(والنصحُ والصبرُ معه، لقِ َوْلهِ ِ تَعَالَى :

﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْ َرِ منِكْ ُ مْ ﴾]النساء: ٥٩[ )ولا يجوز(التعلفُ والاحتطابُ و)الغز وُ إلا بإذنه، إلا أن يفجَأَهم عدو يخافون كَ لَبه(بفتح اللام أي شره وأذاه ، لأ ن المصلح ة تتعين في قِتَا لهِ إذا، ويجوز تبييتُ الكفار و رَمْيُهم بالمنجنيق ولو قُتلِ َ بلا قصد صبي ونحو ه[.

قال:])ويلزم الجيشَ طاعتُ ه([: هنا الواجبات على الجيش تجاه القائد، يلزمهم أن يُطيعُوه وينصحوا له ويصبروا معه، والدليل على ذلك قوله تعالى:] ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْ َرِ منِكْ ُ مْ ﴾[، وقوله ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله، من أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، من عصى أميري فقد عصاني .»

قال:])ولا يجوز(التعلفُ[: يعني تحصيل العَلَف للدواب ،]والاحتطا بُ و)الغز وُ إلا بإذن ه[: لقوله تعالى: ﴿إِنَّ َمَا الْمُؤْمنِ ُونَ الَّذِينَ آمَنوُا بِاللهِ وَرَسُولهِ ِ وَإِذِ َا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْ ر جَام عٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ ، وأي ضالا يجوز الغزو إلا بإذنه، فلا يجوز الخروج إلا بإذنه، لأن أمر الحرب مَوْكُولٌ إليه، وهو أعلمُ بكثرة العدو ومكامن العدو وغيرهم فيُرجَع إلى رأيه لأنه أحوط للمسلمين.

فاجأهم العدو، قال:]إلا أن يفجَأَهم عدو يخافون كَلَبه(بفتح اللام أي شَرَّه وأذا ه[: فاجأهم عدو يعني مثلا القائد كان في الخلف ومن في الأمام جاءهم

عدو مفاجئ، فلا يحتاج أن يستأذنوا القائد، لأن هناك مفسدة هنا، إذا انتظروا إلى إذنه، قال:]ويجوز تبييتُ الكفار[: أي الإغارة عليهم في الليل؛ قال الإمام أحمد رحمه الله : «لا بأس بالبَيَات، وهل غزو الروم إلا بالبَيَات؟»، وقالوا: «لا نعلم أح دا كره بَيَات العدو»، وذكر المَرْدَاوي رحمه الله أنه يجوز تبييتُ العدو بلا نزاع، ويد ل عليه حديث الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ سُئِل عن أهل الديار من المشركين يُبَيَّتُون، قالوا: فنصيب من نسائهم وذراريهم، فقال : «هم منهم»، ولم يُنكِْر ذلك، وما ورد من النهي عن قتل النساء والذرية: يعني قد يقول قائل: إنه إذا أغار عليهم في الليل قد يقتل بعض نسائهم وبعض أطفالهم؛ نقول: ما ورد من النهي عن قتل النساء والذرية فهو محمولٌ على تع مد قتلهم.

قال:]ورَمْيُهم بالمنجني ق[: يعني يجوز رميُهم بالمنجنيق، لفعل النبي ﷺ ، استعمل النبي ﷺ المنجنيق في غزوة الطائف، ، ولو قتل بعض النساء والصبيان لأن هؤلاء تترسُّوا بهم جاز ذلك.

الدرس السابع :-

من يحرم قتله في الجها د]ولا يجوز قتل صبي وامرأة و خنثى وراهب وشيخ فا ن وزَمنٍ وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضُوا ، ويكونون أرقَّاء بسَبْي، والمَسْبيِ غيرُ بالغ منفردا أو مع أحد أبويه مسلم، و إن أسلم أو مات أحد أبوَيْه غير بالغ بدارِنا فمسلم ، وكغير البالغ مَ نْ بلغ مجنونا [. يقول:]ولا يجوز قتل صبي ولا امرأة وخنثى وراهب وشيخ فا ن و زَمنٍ وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضُوا[: هذا من رحمة الإسلام، وكون الجهاد في الإ سلام ليس للتش ف ي والانتقام؛ إنما هو لنشر الإسلام ، ولذلك نجد ال بَوْ ن الشاسع بين الجهاد الذي حصل في عهد النبي ﷺ وبين قتال الكفار للمسلمين الذي يحصل في هذه ال زم ان وفي غيرها من ال زمان السابقة. ذكر بعض من تكلم في سيرة النبي ﷺ أن عدد من قتلوا من المسلمين والكفار في الجهاد في عهد النبي ﷺ لا يتجاوز ألف شخص، ألف شخص فقط بين مسلمين وكفار في غضون ثماني سنوات، لكن المقتولين من المسلمين في حروب الكفار التي تحدث الآن، في حرب فلسطين أس أل الله أ ن يفر ج عنهم وأ ن ينصرهم ، أو في حروب قبلها مثل غزو التتار للمسلمين ، أو الحملات الصليبية على بلاد المسلمين، يقتلون بالآلاف ، جنود مجندة يقتلونهم، من قرأ في كتب ال س يَ ر فيما ينقلونه في غزو التتار ل بلاد الإ سلام أو الحملات الصليبية على بلاد

الندلس يَجِدُ الشراسة في القتل والانتقام والتعذيب الذي يحصل للمسلمين ، بخلاف ما يحصل من المسلمين في قتالهم للكفار.
ارنُوا بين من قُتلِ َ من المسلمين والكفار في عهد النبي ﷺ ومن قُتلِ َ في الحملات الصليبية ، والله المستعان . يقول:]ولا يجوز قتل صبي ولا امرأ ة[: لن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان ، ول ن قتل الصبيلا فائدة منه ، لنه يصير رقي ق ا بنفس السَّ بْ ي، إذا سُبيِ َ صار رقيقا، فإذا قُ ت لِ كان فيه إضاعة مال، وإذا سُبيِ َ منفردا حُكِم بإ سلامه، فإذا قُتلِ َ كان إتلاف من يمكن أن يكون مسلما ، وأيضا المرأة لا تُقْتَل، لن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان، والخنثى لا يُقْتَل لاحتمال كونه امرأة، والراهب لا يُقْتَل لأنه منعزل ، ليس من أهل القتال ولا يُعَاو نُ أهلَ دينه على قتال المسلمين ، والشيخ الفاني لا يُقْتَل، وجاء أيضا النهي عن قتلهم : «لا تقتلوا شيخ ا فاني اولا طفلا ولا امرأة،» وفسَّر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قوله تعالى: ﴿وَ لَا تَعْتدُوا﴾ بأن الاعتداء هو قتلُ النساء والصبيان والشيوخ.

قال:]ولم يقاتلوا أو يحرضو ا[: فإن قاتلوا قُ ت لِوا من باب دفع شرهم ، وكذلك إ نْ حَ رَّضُ وا ف إنهم يُقْ تَ لُ ون لنهم في حكم ال مُقَ ات لِ، وجاء أن النبي ﷺ قتل امرأ ة يوم قريظة ألقت الرَّحى على محمود بن مسلمة رضي الله تعالى عنه ، هكذا ذكره المو فَّق رحمه الله تعالى، ويُتَأَكَّدُ من هذا، لأن الشيخ التركي عَلَّقَ عليها أن الذي عند ابن حجر في الإصابة عن الواقدي أ ن هذا يوم خيبر، والذي أ لقى عليه الرَّ حى شخص يهودي يقال له مَرْحَب، والذي قتلته المرأة يوم بني قريظة هو خَ َلَّاد بن سويد ، فيُ نظَر فيها .
قال:]ويكونون أ رِقَّاء بالسَّبْي[: أي الصبي وما عُ ط فِ َ عليه ، يكونون أرقاء بالسبي يعني إذا سُبُ وا يكونون أرقَّاء بنفس السَّبْي، لن النبي ﷺ: «نهى عن قتل النساء والصبيان وكان يسترق هم إذا سباهم» .

الدرس الثامن :-
وقت ملك الغنيمة ومَنْ يستحِقُّه ا
بسم الله الرَّ حمن الرَّ حيم، الحمد لله ر ب العالمين، وصلَّ ى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، اللهم يا معلم آدم وإبراهيم علمنا، ويا مفهم سليمان فهمنا، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علمًا وعملاً صالحًا يا كريم. أما بعد، فكنا قد توقفنا في

التعليق على الروض المربع على كتاب الجهاد، وتكلمنا في الدرس الماضي عن بعض مسائله؛ من حكمه ، ومتى يجب وجوبًا عينيا، واستئذان الوالدين في الجهاد، وكذا استئذان الغريم في الجهاد، وأيضًا الأشخاص الذين لا يجوز قتلهم، ومسائل أخرى.

وقفنا على بعض أحكام الغنيمة. متحدث: الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. قال المصنف -رَحِمَهُ الله-:]و تُمْلَك الغنيمةُ بالاستيلاء عليها في دار الحرب(، ويجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها. والغنيمة: ما أُخِذَ من مالِ حربي قهرًا بقتال وما أُلْحِقَ به ، مشتقة من الغُنم وهو الربح،)وهي لمن شهد الوقعة(أي الحرب)من أهل القتال(بقصده قاتل أو لم يقات ل ، حتى تجا رِ العسكر وأجرائهم المستعدين للقتال، لقول عم ر رضي الله عنه: «الغنيمة لمن شهد الوقع ة»[. حتى عاطفة، والتجار معطوفة على لمن، فكأنها: « ل مِنْ شهد الوقعة حتى تجارٍ »، هنا ضبط بالكسر «تجارٍ ». هنا تكلم المؤلف -رحمه الله تعالى- عن الغنيمة ، وعرَّفها لاحقًا، فنتكلم عن تعريفها ثم نرجع إلى متى تُملَك.

يقول:]والغنيمة: ما أُ خِذَ من ما لِحرب يقهرًا بقتال[: هذه هي الغنيمة ،])وما أُلْحِقَ به ([: يعني أشياء ألحقت بالغنيمة، لكن هذا أصل الغنيمة، فالغنيمة إذن تكون مأخوذةً من مال الحربيّ ، لإخراج غير الحربي كالذم ي مثلاً ، وتكون قهرًا ؛ بإخراج ما فرُّ وا عنه، سيأتينا أنه يكون من الفيْء، بقتال ؛ لإخراج ما لو تصالحنا معهم شرح كتاب شيخَّ على شيء ، فهذه هي الغنيمة، وإباحة الغنائم من خصائص هذه الأمة ، كما قال النبي ﷺ: « أُعْطِيتُ خمسًا، لم يعطهُ نَّ أحدٌ من الأنبياء قبلي»، وذكر منها: «وأُحِلَّتْلي الغنائم، ولم تُحَلَّ لأحد قبلي». نرجع إلى المسألة، متى تُمْلَك الغنيمة؟

الآن المسلمون تحاربوا مع الكفار فاستولوا على مث لًا معدات لهم، سيارات إلى آخره، استولوا على أشياء تخص الكفا ر قهرًا، متى يتقاسمونها؟ أو متى يملكونها؟ يملكونها بالاستيلاء عليها في دار الحرب.

هنا يشير إلى أن هناك خلافً ا بين العلماء -رحمهم الله تعالى- في متى تُ مْ لَ ك الغنيمة؟ هل تُمْلَك بالاستيلاء عليها في دار الحرب؟ أو تُمْلَك إذا حِيزَ تْ لبلاد الإسلام؟

مثال: تحاربوا في المكان الفلان ، ذهب المسلمون للكفار وحاربوهم في دارهم، وأخذوها، ثم رجع المسلمون إلى دار الإسلام، إذا وصلوا إلى دار الإسلام، فهنا يملكونها . يترتب على هذا الخلافِ خلافٌ في مسائل أخرى، وهذه من المسائل التي ذكرها ابن رجب -رحمه الله - في نهاية قواعده،

لأنه ذكر في نهاية قواعده بعض المسائل التي يترتب على الخلاف فيها خلافٌ في مسألة متفَّقٌ
عليها، منها: متى تملك الغنيمة؟ هل تُمْ لَك بالاستيلاء عليها في دار الحرب أو تُ مْلَك بحيازتها إلى بلاد الإسلام؟ فيقول:])و تُمْلَك الغنيمةُ بالاستيلاء عليها في دار الحرب([: إذا قلنا إنها تملك بالاستيلاء عليها، فإنه يجوز قسمتها في دار الحرب ، لكن إذا قلنا لا تملك إلا إذا حازوها لبلاد الإسلام، فإنهم لا يقسمونها إلا ببلاد الإسلام، وهذا من المسائل التي تتر تب على الخلاف فيها.
يقول:]ويجوز قسمتها فيه ا[: كما قلنا إن هذا من المسائل التي تترتَّب على الخلاف، في أنه يجوز قسمة الغنيمة في دار الحرب ، طبعًا يدل على أنها تُمْلَك بالاستيلاء عليها في دار الحرب أمور :
الأول: أن سبب الملك هو الاستيلاء التام، وقد وُجِد.
الأمر الثان: أن مال الكفار قد زال عنهم، بدليل أنه لا يُنفْ َذعِتْقُهم في العبيد الذين حُصلُوا في الغنيمة، مثال: لو أن كافرًا أتى بعبده أيضًا معه يحارب، فأُ سِرَ العبد ، الآن هذا من ضمن الغنيمة التي استولى عليها المسلمون، فلا ينفذ عتق الكافر لو أعتقه، لأنه هنا يكون قد زال مُلكه عنه .
أيضًا مما يدل عليه أنه لو أسلم عبد الحربيِ -أسلم وهو في دار الحرب- و لَحِقَ بالمسلمين -أي لحق بجيش المسلمين - فإنه يكون حرا، وهذا مما يدل على أن ملِ ْكَه يزول عنه في دار الحرب ، ولا يلزم أن يذهب إلى بلاد المسلمين .

شرح كتابشَّيخَّ قال:]ويجوز قسمتها فيها لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها[: هذا تكلمنا عنه قبل قليل . قال:] والغنيمة: ما أُخِذَ من ما لِ حرب يقهرًا بقتا ل[: هذا قلناه قبل قليل، قال:]وما أُ لْحِقَ به[: هناك أشياء تُلْحَق بالغنيمة أي تأخذ حكمها، لكنها لا ينطبق عليها هذا التعريف، ومنها: ما أُ خِذَ فداءً من الأسرى. الآن الإمام مخيَّر في الأسرى بين أربعة أمور ، وتخييره تخيير مصلحة ، لأن القاعدة أن كلَّ من خُيرَلحَظ غيره فإنَّ تخييره تخير مصلحة، وكل من خير لحظ نفسه، فإن تخييرَه تخييرُ مثال: أنت ذهبت إلى المحل، تريد أن تشتري فاكهة، وجدت فاكهة طازجة وفاكهة لا، يعني أقل جودة منها، أنت مخير إما أن تشتري هذا أو ذاك، لو أن شخصا أرسل وكي لًا له، قال: اذهب فاشتر لي فاكهةً من المحل الفلان، فوجد فاكهة طازجة وفاكهة أقل منها في الجودة، فإنه يختار الأصلح ، لا يتشهَّى لنفسه ، يعني مث لًا الأصلح لا يلزم أن يكون هو الأجود، قد يكون

الأصلحُ هو الأقلَّ جودة، إذا كان مثلًا موكله يعني ليس ميسور الحال، فيكون الأصلح هو الأقل جودة .عَّ لل شيخَّ عبدَّالله بن
عَّبدَّالرحمن المَّيّ المادة: التعليق عَلَ ى الرَّوْض المُرْبِع – كتاب الجها د تعريف النفل وأحكامه
أحسن الله إليكم، قال -رَ حِمَهُ اللهُ -:])وله أن يُنفَّ ِل(أي يعطي زيادة على السهم)في بدايته(أي عند دخوله أرض العدو، يبعث سرية تُغِير ويجعل لها)الربع(فأقل)بعد الخُمُس، وفي الرَّجْعة(أي إذا رجع من أرض العدو وبعث سَرِيَّة يجعل لها)الثلث(فأقلَّ)بعده(أي بعد الخمس، و يُقَسِّمُ الباقي في الجيش كله، لحديث حبيب بن مسلمة رضي الله عنه قال: «شهدت رسول الله ﷺ نَفَّلَ الربع في البَداءَة والثُّلُث في الرَّجعة» رواه أبو داو د[.
هنا من الأشياء التي تجوز للإمام أو القائد أنه يُنَفِّل، أي يعطي زياد ة على السهم ، والنفَّ َلُ الزيادة،])في بدايته(أي عند دخوله أرض العد و[:
الآن إذا غنم المسلمون غنيمة كما سيأتينا إن شاء الله في الدرس القادم : يُخرَ ج منها الخمس؛ الخمس هذا هو الفَيْء، يُقْسَم خمسةَ أخماس: لله، وللرسول، ولذي القربى، واليتامى ، والمساكين، الأربعة أخماس للغانمين ، قبل الأربعة أخماس : هناك أمور ، لكن ما الأمور التي يوزعها الإمام أو القائد قبل ذلك؟ هذا النَّفَل. يقول:])وله أ ن يُ نفَّ ِ ل(أي يعطي زيادة على السهم)في بدايته(أي عند دخوله أرض العدو، يبعث سرية تُغِير ويجعل لها)الربع(فأقل)بعد الخُمُس:[(يعني أول ما يدخل أرض العدو يبعث سريَّة تُغِير على العدو، يجعل لهم الربع، رُبع الغنيمة التي سيغنمونها بعد الخمس، يعني غنموا لو قلنا مثل 10000 دينار: يُخرَج أو لا خُمُسها، خُمُسها كم؟ 2000، يبقى 8000؛ يُخرَج رُ بعها، الربع فأقل ، لكن لو الإمام قال لهم : سأُمَثِّلُكم الر بع، وال ربع 2000؛ فيُقسَم على هذه السرية فقط، يبقى 6000: تُ قْ سَ م على الجيش كله بما فيهم هؤلاء السريَّة؛ يعني هم يشاركون الجيشَ في الباقي ، هم يستأثرون بال ر بع ويشاركون الجيش في الباقي. شرح كتاب الروضَّ المربعَّ للشيخَّ عبدَّالله بن عَّبدَّالرَّحمنَّ المَّيَّمَّان يغنمون، طبعا بعد الخمس، يعني مثلما قلنا قبل قليل؛ يُخْرِ ج الخُمُس ويبقى أربعة أخماس ، من الأربعة أخماس يخرج تُ لُثها ويعطيهم إياه، الثلثان الباقيان يقسمهما على الجيش كله بما فيهم هذه السريَّة. الدليل على ذلك ما ذكر المؤلف رحمه الله في حديث حبيب ابن مسلمة:]«شهدت رسول الله ﷺ نَفَّلَ الربع في البَداءَة وال ثُلُثَ في الرَّجْعة» رواه أبو داو د[: طبعا هذا يستحقونه بالشرط، يعني إذا قال لهم الإمام : اذهبوا ولكم الربع ، أو اذهبوا

ولكم الثلث؛ يستحقونه، لكن له أن يُرْ سِلَهم ولا يَعِ دُهم بشي ء ولا يستحقون شيئا ، لكن يستحقون إذا شُرِطَ لهم .

إدامة ركوب واحد تُضْ عِفُه وتمنع القتال عليه، فيُسهَ مُ له كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستَغنى عنه،
ثالث

الدرس التاسع : - صفة قسمة الغنيمة
أحسَنَ الله إليكم!
قال -رَحِمَهُ الله-: فيُخْرِ جُ(الإمام أو نائبه)الخمسَ (بعد دفع سلب لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل و جُ عْ لِ مَنْ د لَّ على مصلحة، ويجعله خمسة أسهم، منها سهم لله تعال ى ولرسوله ﷺ ومصرفه ك فَ يْء، وسهم لبني هاشم وبني المطلب حيث كانوا غَن يهم وفقيرهم، وسهم لفقراء اليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل يَعُممَنْ بجميع البلاد حَسَبَ الطاقة،)ثم يُقَسم باقي الغنيمة(وهو أربعة أخماسها بعد إعطاء النفَّلِ والرَّضْخِ لنحو قِنويُمَيز على ما يراه)للراجل سهم(ولو كافرا)وللفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه(إن كان عرب يا ، لأنه «ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له»، متفق عليه، عن ابن عم ر رضي الله عنهما، وللفارس على فرس غير عربي سهمان فقط، ولا يُسْهِمُ لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل، ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه ﷺ[.
يقول: فيُخْرِ جُ(الإمام أو نائبه)الخُمُسَ(بعد دفع سلب لقاتل[: يعني الآن اجتمعت الغنيمة عند الإمام ،يدفع أو لا السَّلَب للقاتل، وهو أول ما يُخرَج من الغنيمة: سَلَب القاتل، والقاتل يستحق السَّلَب، والسَّلَب هو ما كان مع المقتول من أثا ث ونحوه، ثياب ودابة ونحوها، وسلاح، فالقاتل يستحق السَّلَب في الجملة، قال الموفَّق:
«لا نعلم فيه خلا فا»، والأصل فيه قوله ﷺ: «من قتل قتي لا فله سَلَبُه»، ويستحقه بشرو ط أربعة، وهناك شرط خامس فيه خلاف .
الشرط الأول: أن يكون المقتولُ من المقاتلة الذين يجوز قتلهم، بإخراج ما لو قتل امرأ ة مثلا، أو طفلا، أو شي خافانيا، فهنا لا يكون له سَلَبُه، إذا كان لا يجوز قتله، لكن تقدَّم معنا في الدرس الماضي أنهم يُقتَلُون في أحوال مثل

لو شاركوا ، أو بُيتُوا، أو تترسُّوا بهم فيجوز قتلهم، لكن يجوز قتلُهم شرطَ أن لا يقصدهم، لكن إذا شاركوا أو كان لهم رأي فإنه يجوز قتلهم .
الثاني: أن يكون المقتول فيه منعة، يعني غير مُثْخَن بالجراح، فإذا كان مُثْخَن ا بالجراح فإنه لا يستحق سَلَبَه، فلو جاء شخص ووجدَ كاف را قد طُعِنَ عدة طعنات لكن لم يمت حتى الآن، لكنه لا يستطيع أن يتحرك، فطعنهُ شرح كتاب
طعنة مميتة، فهنا لا يستحق سَلَبَه، بدليل أن الذي قتل أبا جهل هو عبد الله بن مسعود، لكن هل أعطى النبي ﷺعبد الله بن مسعود؟ لا، لأن أبا جهل كان مثخنا بجراحه، فقضى بسَلَبهِ لمعاذ، طيب لماذا لم يعطِ لمعوذ؟ قيلإن معا ذا هو الذي كان طعنُه أشد، وقيل إن مع و ذا كان قد استُشْهِدَ في بد ر ولذلك لم يأخذ، والله أعلم.
الثالث: أن يقتله أو يُثْخِنَه بجراح تجعله في حكم المقتول، فلا يكفي أسره، لو أتى بالكافر أسيرا للمام وقال: أنا أ تيت به أسيرا وأريد سلبه ، نقول : لا ؛ ا لسلب للقاتل، أنت لم تقتل، أ نت أتيت به أسيرا
الرابع: أن يُغَر رَ بنفسه في قتله، فلو كان المسلم فيصف المسلمين ، بين المسلمين، ثم رمى سهم ا و أصاب به كافر ا يعني من بعيد، أصابه وهو في وسط جيش المسلمين ، قالوا: لا يستحق، قال الإمام أحمد رحمه الله : «السلب للقاتل إنما هو في المبارزة ،» فإذا كان في وسط المسلمين، وفي بمعنى مع، أي أنه إذا كان وسط المسلمين ثم رمى سه ما وأصاب به كاف ر ا؛ قالوا : فإنه لا يستحق سلبه .
هناك شرط خامس فيه خلاف وهو أن يكون منفر د ا ، فإذا كان معه غيره فهل يستحق أو لا يستحق؟ منهم من قال إنه يستحق ، يستحقان السلب هم ا الاثنان، ومنهم من قال لا ؛ يكون سَلَبُه غنيمة .
ويُخْرَجُ السَّلَب قبل الخُمْس، لأنه قال:])فيُخْرِ جُ(الإمام أو نائبه)الخُمُسَ (بعد دفع سلب لقاتل[: فيخرج ال سَّلَبَ قبل الخُمُس ، لحديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسَّلَبِ للقاتل ولميُ خَمسِ السَّلَب.
ويستحقه بدون شرط ، بدون شرط يعني لو أنه قتل ثم أتى الإمام وقال أعطني فقال: لا؛ أنا ما قلت أن مَن يقتل قتي لا فلو سَلَبُه، نقول : لا، يستحقه بدون شرط ، لأن النبي ﷺ قال ذلك، طيب قد يقول قائل: النبي ﷺ قال ذلك يعني كان قَوْ لُه متو جها للمحاربين في وقته فلا يكون ذلك يعني شر عا مستمرا، نقول : العبرة بالعمل ، لماذا ؟ لأن الخلفاء الراشدين عملوا به من بعده، فعمل الخلفاء به من بعده يد ل على أنهم فهموا أن هذا الحكمَ

عا م وليس خا صا بمن قاتل مع النبي ﷺ في تلك الغزوة، إ ذ ا هذا الأمر الأول، الأمر الأول السَّ لَبُ للقاتل يُخْرَ ج أول شيء.
الثاني: أجرة مُؤْ نة الغنيمة ، الغنيمة تحتاج إ لى جمع، تحتاج إلى حفظ، لأ جل أ لا يسرقها أحد، تحتاج إلى المكان الذي ستُقْسَم فيه، سواء ستُ قْسَم في دار الإسلام، أو ستُقْسَمُ في مكان معين، فهذه كلها تُخْرَ ج قبل الخُمُس، بعد السلب، يُدْ فَع السَّلَبُ أو لا ، ثم تدفع هذه.
قال:]وجُعْلِ مَنْ دلَّ على مصلحة[: يعني إذا جاء واحد من الجيش وقال للقائد : هناك طريق سهل، أ و هناك ماء يشرب منه المسلمون أو نحو ذلك ، أو دَ لَّهم على طريق يقتحمون به الحصن، حصن الكفار، أو نحو ذلك، فالجُعْل هذا يجعله له، يعني يُخْرِجُ ه له قبل الخُ مُ س، وهذا فيما إذا وَ عَدَ هُ به ابتدا ء ، يعني لو قال: من دلني على مكان معين فله كذا؛ فهو يُخْرِ جُه له قبل الخُمُس ، أما إذا لم يَعِدْ ه بشيء ف إنه لا يُخْرِ جُه له قبل الخُمُس ، لكن إذا أخرج الخُمُس وبقي أربعة أخماس ، يُخْرِ جُ قبلها الرَّضْخَ والنفَّ َل كما سيأتي، هذا من النَّفَل الذي يعطيه للمجاهدين، وسيأتينا ، فإ ذ ا مَن د لَّ المسلمين على مصلحة فنقول : إذا كان الإمام قد وعده به من قبل وقال: من دَ لَّنا على مكان نقتحم فيه الكفار فله كذا، فهنا الجُعْل هذا يكون قبل الخُمُس ، لكن لو أنه لم يقل شيئا ، لكن هناك بعض المجاهدين دلَّ المسلمين على هذا، فنقول : لا يعطيه شيئا قبل الخُمُس، لكن إذا أخرج الخُمُس وبقي أربعة أخماس ، قبل أ ن يُقَسمَها على الغانمين يُخْرِجُ منها الرَّ ضْخَ والنفَّ َل، النَّفَل أشياء تُعْطَى لبعض الغانمين ، ومنهم هذا الذي ساعد المسلمين في هذا الأمر كما سيأتي.
وهذا ذكره الخَلْوَ تي رحمه الله في حاشية المنتهى.
إذا أخرج السَّلَبَ وأجرَ حفظ الغنيمة وجمعَها وحملَها وجُعْلَ مَن دَ لَّ على مصلحة: الباقي الآ ن يُقَسمُه خمسة أ قسام: خُمُس منه يُقَسمُه، الخُمُس هذا يُقَسمُه خمسة أقسام، قال:]ويجعله خمسة أسهم[: والدليل قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم من شَيْ ء فَأَنَّ للِّ َهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ ، فهذه خمسة أو ستة؟ لله والرسول واحد ، السهم الذي لله والرسول واحد، ولذلك قال:]ويجعله خمسة أسهم، منها سهم لله تعالى ولرسوله ﷺ[: فهو واحد ، بعض الفقهاء قال إنها ستة أسهم، فقال: هناك سهم لله وسهم للرسول ﷺ، فسهم الله ورسوله واحد كما قاله عطاء و الشعبي في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿فَأَنَّ للِّ َهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾: ذكروا أن سهم هما واحد، وقال الحسن بن محمد بن الحنفية: ﴿فَأَنَّ للِّ َهِ خُمُسَهُ ﴾: قال :

«افتتاح كلام»، فَسَّرَ ه ا المو فَّق بقوله : « يعني أ ن ذكر الله تعالى لافتتاح الكلام باسمه تبر ك ا لا لإفراده بسهم، فإن لله الدنيا والآخرة سبحانه»، فيقول : يعني ذكر الله عز وجل إنما هو تبر ك ، فهو سهم للرسول ﷺ كان ي أ خذه في حياته ، أ ما بعد وفاته ف إنه يُصْرَ ف مَصْرِفَ الفَيْ ء، يعني في مصالح المسلمين، يُصْرَ ف في مصالح المسلمين كلها ، لحديث : «ما يحل لي مما أ فاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخُمُس وهو مردود عليكم»، أي في مصالح المسلمين، هذا السهم الأول .

، وذكر البهوتي رحمه الله أن هذا خلاف المذهب، والمذهب أنه تُدْفَع لهم الزكاة، وتقدَّ مَ الكلام في هذا، فالذين قالوا لا تُدْ فَع لهم الزكاة قالوا: لأنهم ي أخذون من ال خُمُس مثل بني ها شم ، والذين قالوا تُدْفَع لهم الزكا ة قالوا : إن بني هاشم لم يأ خذوا من الزكاة لأ مر آخر وهو يعني كونهم من آل بيت النبي ﷺ الذين جاء فيهم الحديث في قوله ﷺ: «إ ن الزكاة لا تَحِل لآل محمد، إ نما هي أوساخ الناس»، فهي خاصة ببني هاشم، و أما بنو المطلب فإنهم يدخلون في عموم الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾، تق دَّ مَ الكلام فيها، وأما قوله ﷺ: «إنهم لم يُفارِقوني في جاهلية ولا إسلا م ، إنما بنو هاش م وبنو المُطَّلِبِ شي ء واحد» فهذا في النصرة ،ونصرتهم أوجبت لهم الخُ مُ س ، لكن لم تحرمهم الزكاة .

﴿وَالْيَتَامَىٰ ﴾ ، ما قال فقراء اليتامى ، لكن الأصحاب قالوا : إنما يستحقون إذا كانوا فقراء ، أ ما إ ذا كانوا أغنياء فلا يستحقون، لأنه صُرِ ف لهم لحاجتهم، طيب كيف عرفنا أنه صُرِفَ لهم لحاجتهم ؟ قالوا : اسم اليُ تْم إنما يُ طْ لَق في العُرف لأجل الرحمة ، يعني أنت إذا أردت أن ترحم فلانا فتقول: والله إنه يتيم، يعني تستجلب الشفقة والرحمة، قالوا : فإذا استصحب نا ذلك فنقول إ ذ ا : اليتيم يحتاج إ لى الرحمة إذا كان فقير ا، أو يحتاج إلى تمام الرحمة إذا كان فقيرا، فلذلك قالوا: إذا كان إ عطاؤهم لأجل الرحمة فإنه يُعْتَبَر فيه الحاجة ، وهذا هو الذي مشى عليه الأ صحاب رحمهم الله تعالى، وعللوا بهذا ، و إلا فالموفَّ ق رحمه الله يقول: «لم أجد في هذا ن صا عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى»، يعني أنه يُشْتَرط فيهم الفقر، كأنَّ الموفَّق رحمه الله يميل إ لى أنهم يُعْطَوْ ن: غنيَّهم وفقيرَ هم، لعموم الآية .

الروضَّ المربعَّ

الرابع]وسهم للمساكين[: المساكين أي أهل الحاجة، فيدخل فيهم الفقراء ، مرَّ معنا في الزكاة التفريق بين الفقير والمسكين ، فهم في الزكاة صنفان،

وفي غيرها من الأبواب صنف واحد، فإذا ق يل المساكين فيدخل فيهمالفقراء ، وإذا قيل الفقراء فيدخل فيهم المساكين ، لكن في أصناف الزكاة هم ا صنفان ، أ ما في غيرهم فهم صنف ، لذلك قال :]وسهم للمساكي ن[: يعني المساكين والفقراء الذين هم أش د منهم حاجة.

الخامس:]وسهم لأبناء السبيل[: ومرَّ معنا المقصود بأبناء السبيل ، وهو المسافر المنقطع به في غير بلده ، يعني منقطع به عن بلده، فيُعطَى ما يوصله إلى بلده، قال:]يَعُم مَنْ بجميع البلاد حَسَبَ الطا قة[: يعني لما كان هذا لمصالح المسلمين فإ نه يَعُم به يعني يُوَ زَّ ع هذا الفيْء أو الخُ مُس -خُ مُ س الغنيمة- لجميع من تحقق به هذا الوصف في بلاد المسلمين حسب الطاق ة، والحقيقة أن التعميم فيه مشقة شديدة، ولذلك ذكر الموفَّق رحمه الله أنه لا يجب التعميم لتعذر ه.

الآن دفع السَّلَب وأجرة الغنيمة وجُعْل من دلَّ على مصلحة وأخرج الخُمُس؛ الآن بقي أربعة الأخماس، الأربعه أخماس تكون للغانمين، لكن قبل قسم الأربعة أخماس هناك أشياء تُ خْ رَ ج، منها النفَّ َل، الذي هو الزائد على الغنيمة، مثل ما مرَّ معنا في الدرس الماضي: له أن يُنفل في البداءة بالربع، وفي الرجعة بالثلث، هذا منه، ومنه أي ضا من أبلى بلا ء حسن ا في القتال فله أن يُعطِي َه، يعني زياد ة على نصيبه، ومنها مث لا من دلَّ على مصلحة ولم

يُشَارِ طْ له شيئ ا فله أ ن يُعْطِي َه شيئا.

والرضخ إعطاء شيء من الغنيمة لمن لا يستحق السهم، مثل العبد، قلنا أهل القتال: الرجل الحر المكلف، لو شارك عبد أو شاركت امرأة أو شارك صبي مُمَيز ؛ فهنا يعطيه رضخا، يعني يعطيه ما دون السهم، ولا يُسهَم لهم سه م كامل، ولا تقديرَ لما يُعطَى بذلك، يُرجَع إلى اجتهاد الإمام.

الرضخ هل هو واجب أو ليس بواجب؟ لا يحضرني الآن وجوبُ ه من عدمه ، لكن ذُكِر أنه يرضخ له وللمرأة ،وجاء عن النبي ﷺ أنه كان يُحثِي النساء من الغنيمة ولا يُسهِم لهم، يُ حْ ثِيهِ نَّ يعني يُ عْ ط يِهِ نَّ شي ئا، النساء التي يشارِكْ نَ في مداواة الجرحى ونحو ذلك، فيعطيهن من الغنيمة ولا يُسْهِمُ لهن، لا يعطيهِنَّ كما يعْطِي المجاهدين، لكن يقول هل هو على الوجوب أو لا؟ لا أعلم. يعني عند النفل: مثلا من أبلى بلا ء حسن ا؛ الإ مام مُخَيَّر يعطيه أو لا يعطيه نَفَلا، من بعثهم الإ مام في بداية الجيش ونهايته ؛ الإ مام مُخَيَّر يعطيهم أو لا يعطيهم؛ النَّفَل على الاستحباب، لكن الرضخ هل هو على الاستحباب أو على الوجوب .

الروض المربعَّ

قال:للراجل سهم([: الآن يبين لك كيف تُ قَسَّم الغنيم ة، لا يُ فَ ضَّ لُ الغانمون بعضهم على بعض إ لا فيما ذكرنا في من يستحق النفَّ َل ، لكن من لا يستحق النَّ فَ ل لا يُ فَ ضَّل بعضهم ، لكن المفاضلة في الأوصاف، شخص شارك راجلا : يحارب على رجليه ، وشخص يحارب على فرسه ، الذي يحارب على رجليه يستحق ، يعني لو قُسِمَت الغنيمة وحُسِبَ الفرس والشخص ، يعني قيل السهم الواحد مثلا ألفا ريال، فكل راجل يُعطَى ألفَيْ ريال، الفارس: يعني من ركب فر سا نقول: إذا كان فرسه عربي ا فله)ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه(، وإذا كان فرسه غير عربي فإن له سهمان : سهم له وسهم لفرسه كما سيأتي، والدليل على الف ارق بين الراجل والفارس حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما]لأنه « ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له» [: وللراجل أسهَمَ له سه ما واح دا، قال:]ولو كافر ا[: هذا الذي قلناه لكم قبل قليل ، هل الكافر يستحق سهم الغنيمة أو لا؟ خلاف بين الأصحاب ، وهما روايتان عن الإمام أحمد رحمه الله، والمشهور أنه يستحق إذا خرج بإذن الإ مام، لأنه ﷺ «استعان بناس من اليهود في حربه فأس هم لهم»، رواه البيهقي وغيره .

، قال الموفَّق: «ولم يُعرَف عن الصحابة خلاف هذا القول»، وهناك حديث مرسل في الباب، ذكره عندكم، فيما روى أنه ﷺ «أعطى الفرس العربي سهمَ يْن وأ عطى الهجْنسهما»، وهذا مرسل، لكن قول عمر وإقرار عمر وعدم مخالفة الصحابة رضي الله تعالى عنهم له أقوى، قالوا : ولأن نفع العربي و أثره في الحرب أفضل، فيكون سهمه أرجح .

قال:]ولا يُسْهِمُ لأكثر من فرسَيْن إذا كان مع رجل خي ل [: يعني شخص معه عشرة أفراس فيقول: لا يُسهَم معه إلا إذا كان معه فرسَيْن، يعني الفرسان إذا كان كلاهما عربيَّيْن فيُسهَم له خمسة أسهم، إذا كان معه فر س واحد عربي يكون له ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، إذا كان معه فرسان يكون له خمسة أسهم: سهم له، وأربعة أسهم للفرسَيْن.

وإذا كان معه ثلاثة أفراس فلا يُسهَم للثالث شيء، واستدلوا بأن النبي ﷺ كان لا يُسهِم للرجل فوق رجلَيْن، وإن كان معه عشرة أفراس، وأُثِرَ عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك، ولأن به إلى الثاني حاجة؛ لأن إدامة ركوب واحد تُضْعِفُه وتمنع القتال عليه، فيُسهَمُ له كالأول، بخلاف الثالث فإنه مستَغنى عنه، يعني يقولون:

إنه قد يحتاج إلى ركوب فرسين، يركب فر س ا ثم إذا تعب الفرس هذا يركب الثاني، لكن كونه ي أتي بفرس ثالث أو رابع أو خامس هذه زائدة عن حاجته ، فلا يُسْهَم له لأجلها، يُسْهَمُ لما احتاج إليه.

قال:]ولا شيء لغيرها من البهائم لعدم وروده عنه ﷺ [: يعني شخص معه حما ر مثلا أو فيل ، فلا يُسْهَم له بشيء لأجلها ، قال ابن المنذر: «أجمع ك ل من أ حفظ عن أهل العلم أن من غزا على بعير فله سهم راجل»، يعني لا يُ سْهَم له لأجل البعير، لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ، مع كونهم يركبون البعير في الغزوات.

طب عا ابن المنذر نقل إجماع من يحفظ عنه، وإن كان الإ مام أحمد رحمه الله عنه رواي ة ثانية في ذلك، لكن ابن المنذر نقل الإجماع ، والمو فَّق قال هو قول أ كثر أهل العلم رحمهم الله تعالى، و إلا فهناك رواية عن الإمام أحمد رحمه الله في ذلك .

أَحْسَنَ الله إليكم.

الروضَّ المربعَّ

قال رحمه الله: ويشارك الجيش سراياه(التي بُعِثَتْ منه من دار الحرب)فيما غَنِمَتْ ويشاركونه فيماغنم(، قال ابن المنذر: رُ وِيناَ أن النبي ﷺ قال: «و ثُرَ د سراياهم على قَعَ دِهم»، وإن بَعَثَ الإما مُ من دار الإسلامجي شَيْ ن أو سريَّ تَيْ ن انفردت كل بما غنمت[.

يقول: ويشارك الجيش سراياه(التي بُعِثَتْ منه من دار الحرب)فيما غَ ن مِ تْ ويشاركونه فيما غنم([: الآن الجيش إذا انطلق أ حيانا يبعث الإ مام سرايا، يعني مثل ما بعث النبي ﷺ في تبوك، في دومة الجندل وغيرها ، فالسرايا إذا غنمت شي ئ ا فلا تنفرد به، بل يشاركها معه الجيش، لو ذهبت السرايا والجيش شارك، يعني حصل حرب في الجيش ، السرية ما شاركت معه، لكنها ذهبت إلى مكان آخر ورجعت وقد انتهت الحرب ؛ فإنها تشاركه، فكل واحد يشارك الثاني في ذلك ، في قول عامة أهل العلم رحمهم الله تعالى، لأن النبي ﷺ لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش إلى أوطاس، فغنمت السرية، ف أشرك بينها وبين الجيش ، وأيضا للحديث الذي ذكره ابن المنذر :

]«و ثُرَ د سراياهم على قَ عَ دِهم» [: ولأنهم جيش واحد ، وكل واحد منهم رِ دْ ء لصاحبه، في شتركون ، كما لو غنم أحد جوانب الجيش.

هذا إذا كانت السرية قد انطلقت من دار الحرب، لكن لو أن الإمام في دار الإسلام، فأرسل سرية إلى مكان معين وغنمت، فهل يشاركون القاعدين ؟

لا يشاركون ؛ الغنيمة خاصة بالسرية، هناك كان في دار الحرب فهم جزء من الجيش، لكن هنا السرية مستقلة .
المسالة التي ذكرها هنا:]وإن بَعَثَ الإما مُ من دار الإسلام جي شَيْ ن[: بعث مثلا جيشا في العراق وجيشا في الشام، فكل واحد ينفرد بما غنم،]أو سر يَّتَيْن[: السرية طب ع ا أفرادهم قليلون، بعث سرية إلى مكا ن ما وبعث سرية أخرى إلى مكان آخر، فكل واحدة تنفرد بما غنمت، ولا يشاركها فيه أحد، لأنها انفردت بالغزو ؛ تنفرد بالغنيمة، بخلاف إذا خرجت السرية من الجيش في دار الحرب فإنهم يشاركون في الغنيمة فيما ذكرنا قبل قليل.

الدرس العاشر :-
- الغالُّ من الغنيمة وحكمه
أحْسَنَ الله إليكم.
قال - رَحِمَهُ الله- والغالُّ من الغنيمة(وهو مَنْ كتم ما غنمه أو بعضه لا يُحْرَ مُ سهمُه و) يُحْرَق(وجوبا)رحله كله(ما لم يخرج عن ملكه)إلا السلاح والمصحف وما فيه روح(وآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه ، وما لا تأكله النار فله، قال يزيد بن يزيد بن جابر: السنة في الذي يَغُلُّ أن يُحْرَ قَ رَحْلُه، رواه سعيد في «سننه »[.
هنا يتكلم المؤلف -رحمه الله- عن الغال من الغنيمة، وهو الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، ولا يطلع الإمام عليه، مث لا لو غلَّ سلا حا، وجد سلا حا من أسلحة الكفار مرميا في الأرض، فأخذها وخبَّأها لنفسه؛ فهنا هذا فعله غلول، والغلول كبيرة من كبائر الذنوب ، الله عز وجل قال: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾، والنبي ﷺ قال في أحد مَن جاهد معه وغلَّ : «إنَّ الشَّمْلَةَ لتلتهِبُ عليه نا ر ا .» هنا الغالُّ يتعلق به أحكام:
الحكم الأول: أنه لا يُحْرَم سهمه، بمعنى لو جاء الإمام ليُقَسم بين الغانمين، ما يقول : أنت غللتَ من الغنيمة، إ ذا لا تستحقُّ شيئا، لا ؛ لا يُحْرَ م السهم، يأخذ مثل ما يأخذ غيره، لأن سبب الاستحقاق موجود، سبب الاستحقاق ما هو؟ شهود الوقعة، المشاركة في الحرب، فيستحق كما لو لم يغلّ ، ولم يثبت خبرٌ أو قياسٌ في أن
الغالَّ يُحْرَ مُ سهمُه.

الحكم الثاني: أنه يُحرَق رحله كله، يُحْرَ ق وجوبا ، وهذا من مفردات الحنابلة -رحمهم الله تعالى - ويستدلون فيما جاء عمر -رضي الله عنه- مرفو ع ا عن النبي ﷺ: « إذا وجدتم الرجل قد غلَّ فأحرقوا متاعه واضربوه»، هذا عند أبي داود والترمذي.

وأيضا الأثر الذي ذكره المؤلف رحمه الله:]السنة في الذي يَغُلُّ أن يُحْرَقَ رَحْلُه[.

وهنا ذكرَ المؤلف -رحمه الله- أنه يُحْرَ ق رحلُه وجو با، وهناك قولٌ آخر في المسألة : أنَّ إحراق رحله راجعٌ إلى اجتهاد الإمام، فإذا رأى المصلحة في ذلك فإنه يُحْرِقُ رحله، فيراه تعزيرا ، يُقَيمُ بحسب المصلحة، وهذا القول الثاني استظهرهُ المُفْلِح في الفروع وصوَّبه المرداويُّ -رحمه الله- في الإنصاف.

شرحَّ كتاب الروض المربعَّ

واستثنى المؤلف -رحمه الله تعالى- أشياء من الذي يُحْرَ ق رحله:

الرَّحل الذي معه إن اكْتُشِفَ أنه غلَّ و كان قد باعه، فهنا لا يُحْرَ ق، لماذا؟ لأنه صار لغيره، زوال الملك أشبه ما لو انتقل إلى الموت، كما ذكر المؤلف -رحمه الله-، يعني إذا مات أيضا فإنه لا يُحْرَق، أي إذا مات الغالُّ قبل أن يُكْتَشَفَ غلولُه فإنه لا يُحْرَق، وإذا استشهد في المعركة قبل أن يُكْتَشَفَ غلو لُه، فإنه لا يُحْرَق، لماذا؟ لأنه انتقل لغيره، الآن الرَّحْل الذي له وكان ملكه انتقل للورثة بموته ، و لأنه بالأصل تعزيرٌ له، ولا يُعَزَّر الشخص بفعل غيره، فيقولون نُحْرِ قُه تعزير ا للورثة؟ لا، ما عليهم شيء، الذي عليه التعزير هو والدهم .

الاستثناء الثاني أو الثالث، لأن الثاني هو الموت لكن لم يذكره المؤلف،

الثاني: السلاح ، السلاح لا يُحْرَق ،قالوا لأنه يُحْتَاجُ إليه للقتال.

الثالث: المصحف، فلا يُحْرَ ق لحرمته ، سُئِلَ السالمُ بن عبد الله -رحمه الله- عمَّن غلَّ مصحفا، فقال : «بعِه وتصدق بثمنه »، لا يُحْرَق لحرمته، لكن يبيعه ويتصدق بثمنه ، هناك احتمال آخر في المذهب أنه يكون له كالسلاح والحيوان .

الرابع: ما فيه روح، مثل الدابة التي ركبها، لا تُحْرَ ق، لأن النبي ﷺ قال: «لا يُعَذ بُ بالنار إلا ربُّ النار »، ولحرمة الحيوان في نفسه، وهذا لا خلاف فيه .

الخامس: آلة الدابة من السَّرج واللجام، هذه لا تُحْرَ ق، نصَّ عليه الإمام أحمد -رحمه الله- ، لأنه يُحْتَاج إليها للانتفاع بها، ولأنها تابعةٌ لما لا يُحْرَ ق -أي الدابة-، الدابة لا تُحْرَ ق إ ذا لا يُحْرَ ق ما يتبعها .

السادس: نفقته، نفقة هذا الشخص، يعني إن أتى بمالٍ ينفق على نفسه وقت الجهاد، فهنا لا تُحْرَ ق هذه النفقة، لأنه ليس المراد تعذيبه بقدر ما يراد تعزيره.
السابع: كتب العلم ، كتب العلم لا تحرق، لو كان معه كتب علم أخذها للجهاد، فإنها لا تُحْرَ ق، قالوا : لأن النفع الذي في الكتب نفعٌ ديني ، وليس المقصو دُ من الإحراق الإضرارَ بالغا ل في دينه، إنما يُضَرُّ بشيءٍ في دنياه.
أيضا مما لا يُحرَق: ثيابه التي عليه، لأنه لا يجوز تركه عريا نا .
أيضا مما لا يُحرَق: ما لا تأكله النار كالحديد.
فهذه كلها التي لا تُحرَق تكون له يعني ينتفع بها، لأنها ملكه ، قالوا: لأن ملكه كان ثابتا عليها ، ولا يوجد ما يزيله ،وإنما عُوقِبَ بإحراق متاعه، فما لم يُحْرَ قْ فيبقى على ما كان من ملكه .
شرح كتاب الروض المربعَّ
ثم نقل رحمه الله الأثر في الإحراق:]السنة في الذي يَغُلُّ أن يُحْرَ قَ رَ حْلُه[.
في الحاشية نَقْلٌ عن الخلفي يتكلم عن مسألة الإحراق، قال: «هذه المسألة من المفردات، وهي مُشْكِلَةٌ
عن القواعد، لأن فيه إضاعة مال، وهو حرام، قالوا : حتى حبة البر يحرم إلقاؤها في البحر، لأن فيه إضاعة مال» .
وهذا منزع الجمهور، لأن هذا من المفردات، الجمهور يقول لا يُحْرَ ق، لأن فيه إضاعة مال، والمذهب يقول يُحْرَ ق، طيب ماذا نفعل في إضاعة المال وأنتم تقر رُ ون أنه لا يجوز إضاعة المال، حتى حبة البر لا يجوز إلقاؤها في البحر.؟
قال: «وجوابه على ما في شرح المصنف -يقصد شرح الفتوح على المُ نْ تَ ه ى- وتَبعِ َهُ عليه شيخنا في شرحه ،أن حرمة إضاعة المال مشروطٌ بما إذا كان بغير مصلحة، أما إذا كان لمصلحة فلا بأس»، قال : «بدليل جواز إلقاء المتاع في البحر إذا خِيفَ الغرق».
، فيجوز لهم أن يُلْقُوا بعضَ أمتعتهم فيتخفَّفُوا ، فهذا إضاعةٌ للمال، لكن لمصلحة، نعم هنا ضرورة، لكن هم أتَوْ ا بها من باب أنه لمصلحة، سواءٌ كانت ضرورة أو دون الضرورة.

الدرس الحادي عشر :-

حكم الأرض المفتوحة عَنوَْةً وما في حكمها
قال -رَحِمَهُ الله-:])وإذا غنموا(أي المسلمون)أرضًا(بأن فتحوها عنوةً)بالسيف(فأجلوا عنها أهلها)خُيِّرَ الإمام بين قسمها(بين الغانمين)ووقفها على المسلمين(بلفظ من ألفاظ الوقف،)ويَضْرِب عليها خراجًا مستمرًّا يُؤخَذ ممن هي بيده(من مسلم وذمي ويكون أجرة لها في كل عام، كما فعل عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُْ - فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا الأرض التي جَلَوْا عنها خوفًا منا أو صالحناهم على أنها لنا ونُقِرُّها معهم بالخراج، بخلاف ما لو صُولحِوُا على أنها لهم ولنا الخراج عنها فهو كجزية تسقط بإسلامهم [.
هنا يتكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الأرض المغنومة، المسلمون انتصروا وغنموا أرضًا، فما حكم هذه الأرض؟ ماذا يفعلون بهذه الأرض؟
تكلمنا قبل قليل عن الغنيمة، الغنيمة هي الأموال المنقولة، الآن هذه أموال ثابتة، الأرض ثابتة، هل تُقْسَم مثلاً كيف؟
قَسَّمَ الأرض المغنومة إلى أربعة أقسام:
القسم الأول: ما فُتحِتَ عَنوَْة.
القسم الثاني: ما جَلَى أهلُها عنها خوفًا مناَّ، ونحن مقبلون، أي والمسلمون مقبلون على بلد فرَّ أهلها منها، فالمسلمون الآن غنموها بدون قتال .
القسم الثالث: حصل صلح بين المسلمين والكفار على أن الأرض تبقى للمسلمين، فهي ملكية للمسلمين، ولكن ينتفع بها الكفار مقابل الخراج، يدفعونه كل سنة .
القسم الرابع: صالحناها على أنها لهم، هم يملكونها فيبقون فيها، ولكن يدفعون الخراج، وكل واحد من هذه لها حكمٌ معين.
هنا يقول:])وإذا غنموا(أي المسلمون)أرضًا(بأن فتحوها عنوةً[: لإخراج ما إذا فُتحِتَ صُلحًا،])بالسيف(فأجلَوْا عنها أهلها[: لإخراج
القسم الثاني: إذا جلى أهلها عنها خوفًا منَّا، إذًا هذا القسم الأول، حكمه: الإمام يُخَيَّرُ بين أمرَيْن: يُخَيَّر بين قسمها بين الغانمين، يعني مثل الأموال المنقولة؛ يقسمها بين الغانمين، عبدَّالله
والخيار الثاني أن يقفها على المسلمين بلفظٍ من ألفاظ الوقف ، ألفاظ الوقف ستأتينا في باب الوقف: وقفت، وحبست، وتَصَدَّقْتُ، إلى آخره، سواء صريحة أو كناية.
وإذا وقفها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف فإنه])يَضْرِب عليها خراجًا مستمرًّا[: يعني الآن هي موقوفة على المسلمين، إذا جاء شخص من

المسلمين يعمل في بعض المزارع؛ نقول: عليك خراج هذه، لأن هذه ليست ملكًا لك؛ هذه ملك لعموم المسلمين، فتدفع خراجًا مستمرًّا للإمام، يقول:]يُؤخَذ ممن هي بيده(من مسلم وذمي، ويكون أجرةً لها في كل عام[: يعني مقابل أنك استغللتها لنفسك، لا مشكلة، لكن تدفع عليها خراجًا لأنها ملك للمسلمين، والمرجع في تقدير الخراج هو الإمام كما سيأتي،]كما فعل عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ ْ - فيما فتحه من أرض الشام والعراق ومصر:[فهو وقفها على المسلمين، هذا هو القسم الأول، والنبي ﷺ قسم نصف خيبر، وأوقف نصفها لنوَائبِه، وعمر أوقف الشام ومصر العراق وسائر

هنا تنبيه، الإمام ابن الجاسم في وقف على المسلمين بلفظٍ من ألفاظ الوقف[، قال: «وعنه تصير وقفًا بنفس الاستيلاء»، يعني الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله أن الإمام لا يحتاج أن يتلفظ، يقول: أوقفتها للمسلمين، لا؛ بمجرد الاستيلاء تصير وقفًا، قال في الإنصاف: «هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وجزم به في الإقناع»، وهذا منقول عن الشيخ رحمه الله تعالى، لكن حقيقةً، الرواية الثانية ليس فيها إشكال: أن تصير وقفًا في نفس الاستيلاء، لكن هذا هو المذهب؟ لا، صاحب الإنصاف قال:

«هذا هو المذهب وعليه الأصحاب» في الحالة الثانية: الأرض التي جَلَوْا عنها خوفًا منها، أما القسم الأول لا، الذي قاله المذهب هو التخيير، حتى صاحب الإقناع قال بالتخيير، الثانية -وهذا هو المذهب فيها- هي التي تكون وقفًا بنفس الاستيلاء.

القسم الثاني:]الأرض التي جَلَوْا عنها خوفًا منا[: فألحقها بالقسم الأول من حيث أن الإمام مُخَيَّر، وهذه هي التي فيها الرواية الثانية، كما قلنا قبل قليل، يأتي فيها الرواية الثانية أنها تصير وقفًا بنفس الاستيلاء، يعني ليس هناك تخيير؛ تصير وقفًا بنفس الاستيلاء، وهذا هو المذهب، والذي مشى عليه المؤلف هنا ليس خطأً، لكنه قول في المذهب، بمعنى هل تابع صاحب المنتهى أو لا؟ احتمال كبير أنه تابع صاحب المنتهى، لكن صاحب الإنصاف وصاحب الإقناع على أن الثانية ليس فيها تخيير، وإنما تسير وقفًا بنفس الاستيلاء.

عَبدَّالله

الثالثة:]صالحناهم على أنها لنا ونُقِرُّها معهم بالخراج[: جئنا للكفار وقالوا خلاص نستسلم، ونكتب صلحًا بيننا وبينكم، هذه الأرض لكم، لكن نحن سنعمل فيها، وندع لكم خراجًا كل سنة، هذا صحيح، فهي كالعنوة في التخيير، ولا يسقط خراجُها بإسلامهم.

الرابعة:]ما لو صُولحُوا على أنها لهم[: قلنا خلاص تبقون فيها وتكون ملكًا لكم، لكن تدفعون خراجًا عنها كل سنة، فهذا الخراج يكون كجزية، تسقط بإسلامهم، الخراج في المسألة الأولى لا يسقط، الخراج في المسألة الرابعة يسقط إذا أسلموا، لأنه مثل الجزية، قالوا: الجزية -كما سيأتي في حكم أهل الكتاب المعاهَدِين- إذا أسلموا تسقط، هنا قال: الخراج في المسألة الرابعة إذا أسلموا يسقط، لأنه ضُرِبَ عليهم من أجل كفرهم،]فهو كجزية تسقط بإسلامهم[،وتبقى الأرض ملكًا لهم، لا خراج عليهم، يتصرفون فيها كيف شاؤوا.

الدرس الثاني عشر:-
- تقدير الخراج والجزية
أحسَنَ الله إليكم.
قال المصنف -رَ حِمَهُ الله-:])والمرجع في(مقدار)الخراج والجزية(حين وضعهما)إلى اجتهاد الإمام(الواضع لهما ، فيضعه بحسب اجتهاد ه ، لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يَلْزَ مُ الرجوع إلى ما وضعه عمر - رَضِيَ اللهُ عَنهُ ْ -، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره ما لم يتغير السبب ، كما في «الأحكام السلطانية » لأن تقديره ذلك حكم، والخراج على أرض لهاء تُسقَى به ولو لم تزرع لا على مساكن.
)ومن عجز عن عمارة أرضه(الخراجية) أُجْبِر على إجارتها أو رفع يده عنها(بإجارة أو غيرها، لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم،)و يَجْرِي فيها الميراث(فتن تقل إلى وار ثِ مَنْ كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يدمُ وَ رثِه ، فإن آثر بها أح دا صار الثاني أحقَّ بها كالمستأجرة، ولا خراج على مزارع مكة والحرم[.
هنا يقول:])والمرجع في(مقدار)الخراج والجزية(حين وضعهما)إلى اجتهاد الإمام(الواضع لهما ، فيضعه بحسب اجتهاد ه ، لأنه أجرة يختلف باختلاف الأزمنة، فلا يَلْزَمُ الرجوع إلى ما وضعه عمر[: يعني إذا أراد الإمام أن يتفق مع العدو على دفع الخراج أو دفع الجزية، لا يلزم أن يكون الدافع للخراج نفس الذي قرَّ ره عمر، أو يكون الدافع للجزية نفس الذي قرَّره عمر، وقوله:]فلا يَلْزَ مُ الرجوع إلى ما وضعه عمر[: هذا إشارة إلى خلاف، لأنه من الأ صحاب -وهو قول في المذهب - أنه يتقيد بما ذهب إليه عمر، لكن نص المذهب أنه لا يتقيد بذلك لأنه ذا في الأجرة، يعني أ جرة السكن الآن هل هي موحدة؟ إذا جئت تستأجر شقة فهل جميع الشقق بسعر واحد؟ لا؛ تختلف، هذا مثله، أيضا تختلف باختلاف الأزمنة، فهذا مثله .

قال:]وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره[: يعني لو أن الخراج على اليهود مث لا يهود خيب كان مستمرا، فنقول: لا يُغَيَّر عما كان عليه إ لا إذا تَغَيَّر السبب، فإن كا ن يوم الخراج كانت الأراضي رخيصة ج د ا، فغلت، فهنا نقول: له أن يرفع الخراج، و إن كانت الأراضي غالية فكان الخراج غال يا فرخصت؛ فهنا يُغَيرُه بلا إشكال، قال:]كما في «الأحكام السلطاني ة»[: للقاضي أبي يعلى ، قال :]لأن تقديره ذلك حكم[: وإذا كان حك ما
فإنه لا يُغَيَّر.
يقول:]والخراج على أرض لها ماء تُسْقَى به ولو لم تُزْ رَ ع[:
يعني عندنا أرض مؤهلة للزراعة والماء موجود، فنقول: هذه يُؤْ خَذ عليها خراج كل سنة، لكن أرض سبخة لا تُنبْتِ، فنقول: هذه لا يُؤْخذ عليها خراج، أو أرض صالحة للزراعة لكن ليس هناك ماء، و عجز صاحبها مثلا عن أن يأتي لها بماء أو أن يُؤَجرَ ها لمن يعمل بها أو يأتي لها بماء، فهنا نقول: لا يُؤْ خَذ عليها خراج، قال:]لا على مساكن[: فليس عليها خراج بالاتفاق، المساكن أي البيوت : هذه لا يُ دْفَ ع عليها خراج.
قال:])ومن عجز عن عمارة أرضه(الخراجية) أُجْبِر على إجارتها أو رفع يده عنها(بإجارة أو غيرها، لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم[: طب عا إذا غنم المسلمين أر ضا أو غنم المسلمون بل دا، وكانت الأرض الفلانية في يد الكافر الفلاني فهو أحق بها بالخراج، فإن عجز عن عمارتها يعني عن العمل فيها وحرثها وزرعها وما إلى ذلك فإنه يُجبَر ويُ لْزَ م برفع يده عنها ، إما بأن يُؤَ جرَها أو بأ ن يزارع أو يساقي عليها ونحو ذلك، بحيث يستفيد منها المسلمون.
قال:])و يَجْرِي فيها الميراث(فتن تقل إلى وار ثِ مَنْ كانت بيد ه[: يعني لو مات هذا الذي يعمل في الأرض الخراجية، فنقول : نأخذ الخراج من ورثته من بعده ،]فإن آثر بها أحدا صار الثاني أحقَّ بها كالمستأجر ة[: يعني لو أن الذي بيده الأرض الخراجية آ ثَرَ بها أحد ا يعني تنازل بها لغيره؛ فإن الثاني يكون أحقَّ بها ، وأيضا يقوم المقام الأول في دفع الخراج.
قال:]ولا خراج على مزارع مكة والحر م [: فلا يُؤْخَذ عليهما الخراج، ولعله مبني على أنها فُتحِ َتْ عَنْوَة ، وأنه لا يجوز بيعها ، لعل هذا على هذه المسألة.

الدرس الثالث عشر : - الدر
الفيْء وما يدخل فيه
أحسن الله إ ليكم.

قال رحمه الله :]وما أُ خِذَ)بحق بغير قتال من ما لِمُشرِ ك (أي كافر)كجزية و خَراج وعُشْرِ(تجارة من حرب ي أو نصفه من ذميا تَّجَرَ إلينا)وما تركوه فز ع ا(منا أو تخلف عن ميت لا وارث له،)و خُمُسُ خُمُسِ الغنيمة فـ(هو)فيء(، سمي بذلك لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء الرجوع) يَصْرِ فُه في مصالح المسلمين(ولا يختص بالمقاتل ة، ويبدأ بالأهم فالأهم من سد بَثْق وتعزي لِنهر وعمل قنطر ة ورَ زْق نحو قضاة، ويُقْسَمُ فاض ل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيره م [.

هنا تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الفيء، أخذنا الغنيمة وهذا هو الفيء، الفيْءُ]ما أُ خِذَ)بحق بغير قتال من ما لِ مُشْرك ([: فهذا هو الفيء، ثم مثَّل على ذلك، قال :])كجزية[: الجزية ستأتينا إن شاء الله في باب المعاهد، أنَّ المُ عا هَدتُ وْ خَذ منه الجزية كل سنة،]و خَرا ج[: والخراج قد مرَّ معنا قبل قليل،]و عُشْرِ(تجارة من حربي أو نصفه من ذميا تَّجَرَ إلين ا[: يعني إذا جاء الحربي إلى بلاد الإسلام يَتَّجِرُ ف يُؤْخَذ منه العُشْر إذا كان حربيا أو نصفه إذا كان ذميا، ولا يُؤْخَذ في السنة إلا مرة واحدة فهذا من الفيء، وأيضا])وما تركوه فز ع ا(من ا[: وهي الحالة الثانية من حالات الأرض المغنومة ، فإذا تركوا المال فز عا من المسلمين فإن هذا المال الم تروك يُعْتَبَر من الفيء، و كذلك إذا]تخلَّفَ عن ميت لا وارث له[: يعني إذا مات الميت سواء كان كافر ا أو مسلم ا ولا وارث له، لا قريب ولا بعيد، فإن ماله يكون لبيت المال ، و أيضا])و خُمُسُ خُمُسِ الغنيمة[: ال خُمُ س الذي لله والرسول ،]فـ(هو)فيء(، سُميَ بذلك لأنه رجع من بعض المصالح.

قال:]ولا يختص بالمقاتلة[: لكنهم من أهم مصالح المسلمين لكونهم يحفظون المسلمين فيُ عْ طَ وْ ن كفايتهم ، قوله:]ولا يختص بالمقاتل ة[: هذا إ شارة إ لى خلاف، لأن من الأ صحاب مَن ذكر أ ن الفيء يختص بالمقاتلة، كالقاضي أبي يعلى، قال:]ويبدأ بالأهم فالأهم[: وتقسيمه مفوَّ ض لاجتهاد الإمام؛ يفعل ما يراه من تسوية وحفظ، وذكر بعض المصالح، قال:]منسد بَثْق[: البثق هو الخرق في حافة النهر ،]وتعزي لِ نه ر[: تعزيل نهر أي تنحية ترابه وإخراجه إلى جانبيه،]وعمل قنطر ة[: أي جسر،]و رَ زْق نحو قضاة[: ومُفْتِين وفقهاء ومؤذنينونحوهم من كل يحتاج إ ليه المسلمون ويعود نفعه إليهم، فهؤلاء كلهم من الأمور التي يُ صْ رَف فيها الفيْءُ للمصالح، ونعم الفيء الذ ي يُصْرَف لمصلحة المسلمين، وإذا فاض فائض على هذه المصالح فإنه يُقْسَم بين المسلمين الأ حرار، لإخراج العبيد ، فيه شيء، ولذلك قرأ رضي الله عنه : ﴿مَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ﴾، إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ﴾، قال : «هذه استوعبت المسلمين عامة؛ غنيهم وفقيرهم»، فهذه مصارف بيت المال، فإذن يُصْرَ ف في مصالح المسلمين ، الأ وْ َ لى فالأوْ َلى ، وإذا صُرِ فَت المصالح المهمة يُقْسَم الباقي بين

المسلمين غنيهم وفقيرهم، لا يلزم التعديل ، وإنما هذا يرجع إلى اجتهاد الإمام في ذلك.
نقف عند هذا، ونسأل الله للجميع التوفيق والسداد .
أسئلة :
- يقول: لماذا يشارك الغن ي الفقيرَ في الفَيْء في قسمة الفا ضل؟ نقول : هذا الفيء ببيت مال المسلمين، وبيت المال يكون تقسيمُ ه وصرفُه منقو لا إلى اجتهاد الإمام، فقد يرى المصلحة في إعطاء الأ غنياء كما يُعْطَى الفقراء ، فالأغنياء لهم حظ في بيت المال، لأنهم صَدَ قَ فيهم وصفُ الإسلام.
- يقول: هل إحراق ال رَّحل بالغُلُول يعارض أن المذهب لا يُعز ر بالمال ؟ لا يُعز ر بالمال إلا فيما نُصَّ عليه ، ومما نُصَّ عليه إحراقُ رَ حلِ أو متاع الغالّ.
- هل المراد بأخذ عُ شْ ر التجارة هو من قيمة بضاعته أو من ربحه ؟ لا أعلم .
- يقول: مال المسلم الذي مات ولا وارث له هل يدخل في الفيء أم ماذا يُفعَل به؟ نعم يدخل في الفيء ، مال المسلم الذي مات ولا وارث له فإنه يكون في بيت المال .
- قال: هل ما أخذه المسلمُ من الكفار الحرب بين في دار الحرب مُتَلَصصا يخمَّس؟ هذه المسألة ذكرها صاحب العدة شرح العمدة وذكر فيها ثلاث روايات.
السؤال : ما هو المشروع بارك الله فيكم؟ لا أ علم، تُبْحَث.
- يقول: الغنيمة تُ قْ سَ م بعد الحرب أم في أثنائها؟ الغنيمة تُملَك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، و الإ مامُ خيَّر بين تقسيمها في دار الحرب أو إذا رجعوا إ لى بلاد الإسلام، لكن ليس أثناء الحرب، يعني الحرب قائمة فلاتُقسَم الغنائم، لكن الخلاف: هل يقسمونها إذا حازوها في دار الحرب أم ينتظرون حتى يرجعوا إلى بلاد الإسلام.
- يقول: من استُشْهِدَ في الحرب فهل له نصيب من الغنيمة؟ لا، ليس له نصيب من الغنيمة، فقد حصَّل أكثر من الغنيمة؛ جاء في الحديث أن المسلمين إذا حاربوا ثم رجعوا –يعني بالغنيمة- فقد تَ عَجَّلوا ثُلُثَيْ أجورهم، وإذا قُتِلوا فقد تَمَّتْ أجورُهم.
- يقول : هل الآخذ من الفيء يعتبر مثل الغا ل من الغنيمة، ولو كان محتا جا؟ السؤال غير واضح، لعل السائل يوضحه .
- يقول: هل السَّ لَ ب يأخذه القاتل مباشرة؟ لا ، يأتي به إلى الإ مام وهو الذي يعطيه، ولذلك قال هنا: يُؤْ خَذ الخُمُس بعد دفع سَلَب القاتل، فالإ مام هو الذي يعطي السَّلَب ، لكن هو الذي يأتي للإمام ويقول : أنا قتلت فلانا وأستحق سَلَبَه ، وهذا سَلَبُه وأنا أستحقه.

يقول: شخص وُ كلَ بتوزيع أموال للمحتاجين وهو محتاج، يعني لو أن - شخصا أعطى آخر مالا، سواء زكاة أو صدقة تطوع، وقال: وَ ز عْ على من ترى من المحتاجين ، وهو محتا ج ، فهل له أن يأخذ لنفسه؟
إذا قال له المُوَ كل لو كنت محتاجا فَخُذْ فلا إشكال، لكن إذا لم يقل له ذلك فالمذهب عندنا أنه لا يجوز له أن يأخذ ، هناك قول آخر أنه يجوز، ويأخذ إذا كان قد تحقَّقَ فيه الوصف ، لكن نقول إنه في مثل هذه الأزمان ينبغي الإفتاء بالمذهب، لكثرة التحايل على مثل هذا .
يقول: لو فَرَّ المشركون وتركوا متاعهم فيكون فَيْئا، فهل لو أخذ أحدهم - شيئا من هذا المتاع قبل توزيعه من الإمام فهل يُعَ د غَا لا؟ نعم، هذا يُعَد غا لا، هي غنيمة، لكن تُعْتَبَرُ في ئا بمعنى أنها تُقَسَّمُ كلها على مصالح المسلمين .
يقول: هل السَّلَب للقاتل في المذهب أم لاجتهاد الإمام ؟ نعم، السلب - للقاتل ولا يُرْجَع لاجتهاد الإمام في هذا، لوجود النص: «مَن قتل قتيلا فله سَلَبُه».

الشرح والتعليق

قلنا لكي يستحق السَّلَبَ فلا بد أن يخرج ولا أحد حوله يحميه أو يمانع عنه، لا مَنعة له، يخرج ويبارز الكافر فيقتله، لكن لو كان في وسط جيش المسلمين، يعني أمامه وعلى جانبيه وخلفه كلهم مسلمون ، فرمى سهما على الكافر فقتله من بعيد فهنا لا يستحق سَلَبَه، إ ذا لا بد أن يُغَررَ بنفسه.
..... يقوله شيخ الإسلام رحمه الله، والجمهور على أنه لا يُحرَّق أص لا، لأنه إضاعة مال، وقلنا لكم الصحيح من المذهب أنه يُحرَّق وجوبا.
يقول: هل يدخل في سَلَب القاتل دابَّتُه ؟ نعم. -
يقول: إذا اغْتيِلَ شي ء من الغنيمة قبل القسمة فهل تُسْتَعْمَل؟ لا ، - يُرجَع فيها للإمام، ولا تُسْتَعْمَل لأنها ليست ملكا لمستعملها، ولم يتمحَّضْ ملكُها للمسلمين، ف داخل الحرب أو في وسط الحرب قد يعود الكفار ويستولون عليها، فلم يتمَحَّضِ الملكُ للمسلمين.

هذا والله أعلم،

وصلَّى الله وسلَّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

WWW.QURANONLINELIBRARY.COM

المكتبة العالمية لكتب التجويد والقراءات علي الشبكة العنكبوتية